

# تجب الزكاة في الثمر إذا جمع وصفين أن يكال وأن يدخل

خالد المصلح

نعم وثمر يكال ويدخر اي تجب الزكاة في الثمر اذا جمع وصفين الوصف الاول انه يكال اي يستعمل في قياسه الكيل هذا معنى يكال يستعمل في قياسه الكيل ومعنى يستعمل في قياس الكيل الكيل - 00:00:00

يقابلها في معايير القياس الوزن فقول الكيل يعني انه اذا اريد قياسه لم يستعمل في قياسه الوزن انما يستعمل في قياسه الكيل. وما الفرق بينما يكال وما يوزن الفرق ان ما يكال قياسه بالحجم - 00:00:19

واما ما يوزن فقياسه بالثقل فكلما قياسه بالحجم فهو ايش مكين وكل ما قياسه بالثقل فهو موزون. فقوله رحمه الله في كل ما يكال نعم قال وتمر وثمر يكال اي يستعمل - 00:00:38

المكيال لقياسه من الصاع ونحوه من من المكاييل قال وودخر اي و يحفظ ويصان للحاجة اي مما لا يستهلك بل يحفظ دليل هذين الشرطين حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق صدقة - 00:00:58

والوسق مكيال هذا دليل الكيل. الثاني قالوا انه لا يكال الا المدخل واضح فهذا الشرط مستفادان من حديث ابي هريرة ليس فيما دون خمسة او سق صدقة ولذلك قال ويدخر اذا بلغ خمسة انسق وخمسة او سق - 00:01:30

فيما يتصل الوساق الوسخ ثلاثة وثلاثون صاعاً الوسخ ثلاثة وثلاثون صاعاً والصاع اختلف العلماء فيه قياسه فقوله في خمسة او سق يعني كم من الاصوات ها في ثلاثة وثلاثة وثلاثون صاعاً يعني ثلاثة وثلاثة وثلاثون صاعاً فمجموع الارساق التي تجب فيها الزكاة كم - 00:01:57

ثلاث مئة وستين. اما ما يتعلق نصاب النصاب قياساً فالنصاب اضرب ثلاثة اضرب ثلاثة اضرب ستة صاع في ما تختاره من مقدار الصلاة ليقول ان الصاع ثلاثة كيلو اضرب ثلاثة في ثلاثة مئة يصير النصاب تسعة مئة. اللي يقول كيلوان فيكون النصاب - 00:02:33

ثلاث مئة في كيلوين كيلوين يكون كم ست مئة صاع ست مئة كيلو - 00:02:54